

الدرس 03 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام محمد ابن بدر الدين ابن بلدان الحنبلي رحمه الله تعالى في - 00:00:00 كتابه أقصر المختصرات. وكروه علو ايمان على مأمور ذراعا فاكث. وصلاته في محراب يمنع موضع مكتوبة واطالته الاستقبال بعد السلام ووقوف مأمور بين سوال تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل. وحضور مسجد وجماعة لمن راحتته كريهة من بصر او غيره - 00:00:20

بترك جماعة قف على قف على يعذر الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن غلبان رحمه الله تعالى وكروه علو امام على مأمور - 00:00:51 علو امام على مأمور ذراعا فاكث. وكراهيته ذلك لما روى حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه انه قال اذا ام الرجل القوم فلا يقومون في مكان ارفع من مكانهم. وجاء عن عمار انه جاء - 00:01:21 سحبه فقال ان النبي كان يلعن ذلك قال لاجل ذلك اجبيتك بمعنى تذكر ذلك. لكن يشكل على هذا ان النبي وسلم في الصحيحين حسان بن سعد الساعدي انه صلى بالناس وهو على المنبر فكان اذا اراد ان يسجد - 00:01:41

نزل في اصله فسجد فركع وصلى على المنبر الا ان يقال ان صلاته في مكان اعلى تكون لحاجة من باب ان يعلم الناس امور صفة صلاتهم حتى يقتدي الناس بصلاته فهذا لا بأس به. فاذا كان الارتفاع لحاجة - 00:02:01 فلا بأس بذلك اذا كان الارتفاع لحاجة انتبهت الكراهة. انتبهت الكراهة اذا كان هناك حاجة لضيق مكان بمعنى ان يكون الامام اذا تقدم وارتفع اتسع المكان لعدد كثير من المصليين. واذا نزل معهم ظاق المكان للمصلين فود ان اقول لا بأس - 00:02:21 ان يرتفع الامام عن المأمورين. ويدفع فصلاته صحيحة. فصلاته صحيحة وصلاتهم صحيحة ايضا هذا ما يتعلق بارتفاع قال وكروه علو امامه على المأمور ذراعا فاكث ومست ذراعا فاكث هذه ليس عليها دليل. وانما المعنى الا يرتفع الا يرتفع ارتفاعا - 00:02:41

واضح اما اذا كان الارتفاع يسير لا لا يلتفت اليه فهذا لا يسبى ارتفاعا. وانما يتميز اذا كان شبرا او شبراين او او اكثرا من ذلك فهذا الذي يعرف اذا قال اما علوه عليه باقل بالذراع فلا يكره - 00:03:11 ولا يكره علو المأمور على امامه. لو صلى الامام في مكارم يرتفع الامام تحت الامام اسفل بنت فلا بأس وقد ثبت ان ابا هريرة صلى في سطح المسجد والامام اسفل منه فلا كراهة - 00:03:31 فلا كراهيته في ذلك. قال ايضا صلاته في محراب يمنع مشاهدته. صلاته في محراب. يمنع مشاهدته اي ان الامام اذا صلى فليكن بارزا للصلين حتى يتمكن المأمور من متابعته صلى في ذكائه تخفي عن الناس وعن المأربين فانه بذلك قد تتغطى متابعته خاصة اذا لم يسمع فمن السنة ايضا - 00:03:51

ان يصلى الامام في مكان يراه المأمورون. ولو بعض المأمورين ولو بعض المأربين فانه اه حتى يمكن متابعته. ومع ذلك يحمل هذا ايضا على السدة وعلى الفضل. فان صلى في - 00:04:31 مقابل فلا حرج في ذلك ايضا. وكل ما ورد من النهي عن الصلاة في الطاقة. وانها ليس في ذلك شيء ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

لكن لكن اذا احتاج ان يصلني في المحراب لضيق المكان فلا بأس بذلك ايضا. قال - 00:04:51

طوعه موضع المكتوبة تطوعه موضع المكتوبة ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث المغيرة لا يصلني يد الامام في مقام الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتمنى. رواه احمد داود واسناده ضعيف. واقوى ما يحتاج به بل قال انه -

00:05:11

نتنقل الى ذكاء اخر حيث معاوية رد النبي لها ان ان يصل المصلي صلاة بصلة حتى ينصرف او يتكلم فهذا الحديث يبدأ بالاتصال الفريضة بالنافلة. لكن اذا صل واستغفر الله وذكر الله عز وجل يكون بذلك - 00:05:31

فعلى هذا نقول لا كراهة على الامام ان يصلني في موضعه. لعدم الدليل الدال على البدأ. فلو ان يصلني في مكانه الذي الفريضة والمكتوبة. قال ايضا مما يكره ذكر مما يكره. كره علوه وكره صلاته في محراب يبدأ مشاهدته - 00:05:51

وايضا يكره تطوعه في موضع المكتوبة وكما ذكرت الكراهة تحتاج الى دليل ود الذي احتاج به ليس ب صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واطالته الاستقبال بعد السلام. لا شك ان اطالته الاستقبال القبلة بعد السلام اده يكره - 00:06:11

وقد شدد بعض الصحابة ذلك حتى ابى بن مسعود كان يحصد من فعل ذلك ان يحصد اذا اطال البكث الى جهة القبلة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه قدر ما يقول استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام - 00:06:31

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بعد يمكنه قدر هذا البكث. اما اطالته فهذا فيه سوء ادب تؤده ادى من الادب الا يعطي الانسان الداس ظهره الا بقدر ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:51

فقوله واطالته الاستقبال بعد السلام اي هنا يحتمل ان كان مراده استقبال المصليين في هذا ليس ب صحيح ولا كراهة في ذلك. بل له ان يبقى ويأتي بالاذكار كاملة. وان كان مراده واطالته الاستقبال للقبلة بعد - 00:07:11

ثلاثة معناه صحيح معناه صحيح. وهو وهذا الذي يظهر واطالته الاستقبال اي جهة القبلة. اذا صلى الامام الان ماذا يفعل؟ يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام يبقى مستقبل القبلة. كم يبقى؟ يقول يمكنه قدر ما يستقبل ثلاثا ويقول الله - 00:07:31

يا ذا الجلال والاكرام ثم ينصرف الى جهة المأمورين ويبقى. والسنة اذا كان هناك نساء ان يطيل البقاء بعد انصافه الى المأربين حتى ينصرف النساء ثم ينصرف بعدهم الرجال ويكره للرجال ان ينصرفوا اذا كان المخرج واحد - 00:07:51

هل ينتظرون؟ ينتظرون الرجال حتى ينصرف النساء؟ قول هنا ووقف مأمور بين سوارب تقطع الصفوف عرفا بمعنى انه يكره للمأمور ايضا ان يصلني بين السواري وكراهيته الصلاة بين السواري في جماعة اما اذا كان يصلني - 00:08:11

لوحدى او يصلني لوحدي فلا كراهة. اذا كان يصلني صلاة جماعة والسواري تقطع الصفوف فيكره للمصلي ان يصلني قيل هو قد قال الكد نطرد عنها طردا اي تطرد عن الصلاة بين السواد لانها تقطع السوط الا اذا كان لي حاجة. كان يكون المكان - 00:08:31

ازدحاما شديدا ولا يجد مصلي يصلني فيه الا بين السواري فعند اذ تلتفي الكراهة اما اذا صلى بغير حاجة فان على الكراهة اما اذا كان يصلني لوحده فلا بأس ان يصلني بين العمودين وبين السواري بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى بين العبودين - 00:08:51

الى الكعبة. قال الا الحاجة في الكل اي الا حاجة في استقباله بعد استقالة نادي السلام التطوعي في موضعه وقف كل هذا اذا كان لحاجة فلا كراهة في ذلك كله اي كل ما تقدم بمكرهات من كراهة - 00:09:11

الى كراهة الوقوف بين السواري ان كان هناك حاجة لذلك فلا كراهة. ثم قال وحضر مسجد وجماعة بمن ان يكره حضور مسجد وجماعة لمن رأحته كريهة بالبصر وغيره. وال الصحيح ان الكراهة هنا كراهة تحريم. وانه لا يجوز لبدء - 00:09:31

اكل ثوبا او بصل او بقية رائحته في فمه ان يحضر الجماعة وان يحضر المسجد. بل يصلني في بيته ولا يجوز له الحضور. واما حديث البغيرة ابن شعبة انه اتى المسجد وله رائحة ثوب فقال ابني ابني مفقود. فقال النبي - 00:09:51

قد لا بأس عليه فهذا الحديث لا يصح. وال الصحيح نهيه ان من اكل بصر ثوبا فلا يقربن فاسجدا فليعتزلن فلا ابو صلانا افاد من اكل بصل ثوبا فليس له ان يحضر الصلاة مع المسلمين. ثم قال ويعذر يقف على صلاة اهل - 00:10:11

الاعذر تبيح ترك الجماعة والله اعلم - 00:10:31